Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.33/ No.4/ 2025 المجلد 33 / العدد 4/2025

اختصاص القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور

وسن حميد رشيد

كلية علوم البيئة/ جامعة القاسم الخضراء

wasan@environ.uoqasim.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2025/2/15 تاريخ قبول النشر: 2025/3/5 تاريخ نشر البحث: 29 / 4/ 2025

المستخلص

يعد القضاء الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في تفسير أحكام الدستور، سواء كان النص عليه دستوريا أم لا، علما أنه يجب على المشرع الدستوري تنظيم مسألة تفسير النصوص الدستورية وتحديد الجهة المختصة بالتفسير، وكيفية طلب التفسير، فتعيين الدستور للجهة المختصة بالتفسير يمنع من تعدد مصادر التفسير أو الجهات التي تدعي اختصاصها بالتفسير الذي يؤدي إلى حدوث نوع من الإرباك في تطبيق النص المختلف على تفسيره، فإن كل جهة ستتبنى تفسيراً بما يتلاءم مع توجهاتها وسياستها. وبما أن الدستور هو قانون وضعي، فمن الممكن أن يعتري نصوصه بعض النقص والغموض الذي يحتاج إلى تفسير وتوضيح، وهو ما يقوم به القاضي الدستوري باستعانته بالوسائل التي تمكنه من إيجاد التفسير الصائب. ويعد تفسير القاضي الدستوري ملزماً إلى جميع مؤسسات الدولة لكون هذا الاختصاص يدخل في الأصل في صميم عمل القاضي الدستوري الذي عليه أولاً أن يقوم بتفسير النص قبل العمل به، ولأهمية وخطورة هذا الاختصاص عمدت أغلب دساتير العالم على تحديد الجهة المختصة بتفسير الدستور مع تحديد أُطر ومعالم هذا الاختصاص، وهو ما اشار إليه الدستور العراقي لعام 2005 في تحديده لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية وإزالة ما يعتريها من غموض.

الكلمات الدالة: القضاء الدستوري، التفسير القضائي، المحكمة الاتحادية العليا، النصوص الدستورية.

The Specialty of the Constitutional Court in Interpreting the Constitution's Texts

Wasan Hameed Rashid

College of Environmental Sciences / Al-Qasim Green University

Abstract

The judiciary is the body with the original jurisdiction to interpret the provisions of the constitution, whether it is constitutionally stipulated or not. It is worth noting that the constitutional legislator must regulate the issue of interpreting constitutional texts and specify the body competent to interpret, and how interpretation is requested. The constitution's designation of the body competent to interpret prevents multiple sources of interpretation or bodies claiming jurisdiction to interpret, which leads to a kind of confusion in applying the text that differs in its interpretation, as each body will adopt an interpretation that is consistent with its orientations and policy. Since the constitution is a positive law, its texts may be subject to some deficiency and ambiguity that requires interpretation and clarification, which is what the constitutional judge does by using the means that enable him to find the correct interpretation. The interpretation of the constitutional judge is binding on all state institutions, since this jurisdiction is originally part of the core work of the constitutional judge, who must first interpret the text before acting upon it. Due to the importance and seriousness of this jurisdiction, most of the world's constitutions have sought to determine the body competent to interpret the constitution, while specifying the frameworks and features of this jurisdiction, which is what the Iraqi Constitution of 2005 referred to in its determination of

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

the jurisdiction of the Federal Supreme Court in interpreting constitutional texts and removing any ambiguity that may befall them.

Keywords: Constitutional judiciary, judicial interpretation, Federal Supreme Court, constitutional texts.

1ـ المقدمة

قد يتضمن النص الدستوري بعض العبارات المبهمة أو التي يعتريها بعض الغموض ومن ثم تحتاج إلى تفسير ومن يقوم بالتفسير هي الجهة المحددة في الدستور، أي انه يجب على المشرع الدستوري أن يتناول في صلب الوثيقة الدستورية تحديد الجهة المكلفة بتفسير نصوص الدستور، وغالبا ما يكون للقضاء الاولوية في التفسير، إلا أن ذلك لا يعني عدم إمكانية ورود تفسيرات دستورية أخرى قد تكون صادرة من السلطة التشريعية وهو ما يعرف بالتفسير التشريعي للدستور، أو قد تكون صادرة من السلطة التنفيذية، وبعيدا عن كل ذلك يبقى القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل في التفسير سواء عن طريق المحاكم العادية أو وجود محكمة عليا أو المحكمة الاتحادية العليا في الدولة أي حسب التحديد الذي ينص عليه دستور الدولة أو تنظيمها القضائي. والحاجة إلى التفسير تأتي لإزالة حالة الغموض واللبس عن النصوص الدستورية وتوضيح مقصدها، أو قد يعتري النص الدستوري بعض الصعوبات التي تعيق تنفيذه في وقت معين، فمن المعروف أن النص القانوني أو الدستوري لا يُشرع لزمان معين فالأصل في الأحكام سريانها لأجل غير محدد، إلا أن بعض المتغيرات التي قد تحدث مما يجعله غير مناسب للتطبيق لاختلاف أجواء وضعه عن أجواء نفاذه، ومن ثم فنحن نكون أمام خيارات محددة، هي إما تعديل الدستور وهو أمر ليس بالسهل خاصة مع وجود إجراءات وشروط يلزم توافرها للقيام بإجراء التعديل، أو أن يصار إلى تعطيل نصوص الدستور كلاً أو جزءاً وهو أمر تثور فيه مسألة الشرعية، أو أن يلجأ اللجوء إلى الخيار الاخير وهو التحري عن مقاصد النصوص الدستورية باتباع الية تفسير مرنة وملائمة قادرة على استنباط المعنى الحقيقي من النص المراد تفسيره.

1ـ1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على مسألة تفسير النصوص الدستورية الغامضة والمبهمة وبيان مفهومها والوسائل والإجراءات المتبعة من القضاء الدستوري في عملية التفسيرسواء كانت محاكم عادية أو دستورية أو اتحادية، فتفسير النصوص الدستورية يعد من أهم الموضوعات المرتبطة ارتباط وثيق بالشأن الدستوري لكون التفسير يهدف إلى تحديد مقاصد المشرع الدستوري في حالات النقص أو الغموض الوارد في النص.

1ـ2 اشكالية البحث

تتمثل الإشكالية التي يطرحها البحث في توضيح مدى أهمية أثر القضاء في عملية التفسير لأحكام الدستور، بالتطرق للحالات التي تستوجب التفسير، ولماذا يصار إلى التفسير الدستوري في حال اعترى النص الدستوري غموض في النص وتستبعد وسائل المعالجة الأخرى المتمثلة بالتعديل أو تعطيل النص. ويطرح البحث أيضا إشكالية أخرى تتمثل بهل إن بحث القاضي الدستوري في مدى ملاءمة النص الدستوري لمواكبة المتغيرات الحالية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يمثل اعتداء على السلطة التأسيسية المختصة بوضع الدستور أو لا؟ وهل صحيح أن التفسير الدستوري يصبح بلا جدوى في حالة وجود نقص تشريعي على اعتبار يجب أن يرد التفسير على نص مكتوب لكنه غامض أو مبهم، لكن في حالة عدم وجود النص أصلا فلا يصح هنا التفسير. جميع هذه التساؤلات سنجيب عنها في ثنايا البحث.

1ـ3 اسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار هذا الموضوع لكونه من المواضيع المهمة والمتصلة اتصالا مباشرا بالشأن الدستوري، في محاولة منا لبيان مفهوم عملية التفسير القضائي ومسوغات العمل به، وتحديد المحاكم المختصة بتفسير النصوص الدستورية، فالفراغ الدستوري هو محط انظار المختصين بالمجال الدستوري.

1ـ4هيكلية البحث

تقسم هذا البحث إلى مبحثين، كل مبحث قسم إلى مطلبين، ثم خاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التفسير الدستوري ووسائله:

المطلب الأول: ماهية التفسير الدستوري.

المطلب الثاني: وسائل التفسير الدستوري.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تفسير الدستور:

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير حسب الدستور العراقي لعام 2005.

المطلب الثاني: الطرق التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق.

1ـ5منهجية البحث: المنهجية المتبعة في إعداد هذا البحث هي تحليلية مقارنة، فهي تحليلية بتحليل عملية التفسير القضائي للنصوص الدستورية، وآلية عمل الجهات القضائية المعنية بذلك، ومقارنة بمقارنة بعض الأحكام التفسيرية للقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية العليا العراقية والاقليمية .

2ـ ماهية التفسير الدستوري ووسائله:

نوضح في هذا المبحث ماهية التفسير الدستوري في مطلب أول، وبيان وسائله في مطلب ثانٍ، وعلى النحو الآتي:

2ـ1 ماهية التفسير الدستوري:

يستوجب تعريف التفسير الدستوري التطرق إلى معناه لغةً واصطلاحاً، ففي المعنى اللغوي يشير معنى التفسير إلى: بيان وتفصيل للكتاب وفسره يفسره فسرا وفسره تفسيراً، والتفسير الإبانة عن الشيء وإيضاحه وكشف المغطى، يقال فسّر الأمر بمعنى بان. وكل شيء يعرف به تفسير الشيء ومعناه فهو التفسرة.[1] وفي مختار الصحاح (التفسير: هو البيان)[2] وقد ميّز بعض الفقهاء بين التفسير والتأويل، فقالوا: إن التأويل يعني:(تفسير الألفاظ خلاف الظاهر ببيان المراد بطريق الاستعارة، في حين يقتصر عمل التفسير على التوضيح وكشف المقصود)[3]. أما عن معنى التفسير اصطلاحاً، فهناك من الفقهاء من ضيق في بيان معنى التفسير وآخرون وسعوا في وصف التفسير، كل بحسب نظرته لمعنى التفسير، فأصحاب النظرة الضيقة للتفسير عرفوه

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بأنه: (الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه حتى يمكن تطبيقها في الظروف الواقعية)[4]، أما مَن وصف التفسير بالمعنى الواسع فقد عرفه بأنه: (توضيح ما أبهم من ألفاظ وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين اجزائه المتناقضة)[5]. إذن يتضح لنا أن المعنى الضيق للتفسير يتمثل فقط في بيان معاني النصوص، بينما المعنى الواسع للتفسير يشمل توضيح النص المبهم، إزالة اللبس واللغط، إكمال النصوص في حال كان هنالك نقص ما. أما معنى التفسير الدستوري فيمكن لنا تعريفه بأنه: التفسير الذي ينحصر في تفسير القواعد الدستورية ببيان وتحديد معانيها وإزالة الغموض والتعارض عنها أو اكمال النقص الذي قد لحق أحد نصوصها.

2ـــ2 وسائل التفسير الدستوري:

تتباين وسائل التفسير الدستوري وتتنوع حسب المعطيات الدستورية لكل دولة، فمنها ما يرتبط بحالة النص الدستوري موضع التفسير، ومنها ما يتصل بمدى الاستعانة بوسيلة تفسيرية من النصوص الدستورية أو من خارجها، لذا سنكون أمام وسائل تفسيرية داخلية ووسائل تفسيرية خارجية.[6].

أولا: وسائل التفسير الداخلية: تعتمد وسائل التفسير الداخلية على الوثيقة الدستورية للوصول إلى حل المشكلة التفسيرية المتعلقة بالنص الدستوري محل الخلاف، فهي وسائل ترتكز على النصوص الدستورية ومضامينها وفقراتها، إلا أن أساليبها مختلفة مع اختلاف حجية نتائجها. وتنقسم وسائل التفسير الداخلية إلى نوعين:

1ـــ وسائل التفسير الداخلية اللفظية (الوسائل المباشرة): وهي مجموعة من الوسائل يستخدمها المفسر اعتماداً على الوثيقة التشريعية أو الدستورية وتتميز بأن حجية نتائجها ملزم للمفسر مقارنة بغيرها من الوسائل.[6،79]، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

أـــ وسيلة التفسير المستندة إلى ألفاظ النصوص الدستورية وتأثيرها الدلالي (الخاص والعام): وتعتمد نتائج هذه الوسيلة بشكل كبير على دلالة اللفظ الدستوري الذي استخدم في الصياغة الدستورية، فالمشرع الدستوري تارة يأخذ بالألفاظ الخاصة، وتارة أخرى يعتمد على الألفاظ العامة في صياغة النصوص الدستورية. واللفظ الخاص يقصد به، لفظ وُضع للدلالة على فرد واحد بالشخص أو بالنوع، وكل لفظ يدل على عدد من الأفراد ولا يدل على استغراق الافراد جميعهم هو لفظ خاص، ويثبت الحكم والمعنى في اللفظ الخاص على سبيل القطع لا الظن.[7] والألفاظ الخاصة قد تكون خاصة مطلقة أو خاصة مقيدة، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في المادة (18/ اولاً) من الدستور العراقي لعام 2005[8]، عبارة (الجنسية العراقية حق لكل عراقي) نجد أن الألفاظ جاءت خاصة لكنها مطلقة، في حين نجد في نفس المادة أعلاه/الفقرة رابعا جاء اللفظ الخاص مقيدا فقد نصت على: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة). أما اللفظ العام فيقصد به: اللفظ الدال على شمول الأفراد أو الأنواع جميعهم، واستغراق الحكم عليهم مرة واحدة من غير حصر بفرد أو افراد معينين، فالعام عمومه شمولي، أما المطلق فعمومه يدلي.[9]، واللفظ العام قد يكون مخصص وقد يكون غير مخصص، أما اللفظ المخصص فيقصد به قصر اللفظ على بعض ما تناوله، وقد يأتي التخصيص تابعاً للنص العام، وقد يأتي بصورة مستقلة أو منفصلة عن النص.[6،82]، مثال ذلك استخدام لفظ (العفو العام) فإنه يسري على نوعي العفو هما العام والخاص. أما اللفظ غير المخصص فمعناه أن يكون اللفظ شاملاً لكل ما

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يعنيه حكم النص، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (15) من الدستور العراقي لعام 2005 بأن: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية).

ب ــ وسيلة دلالات النصوص الدستورية (دلالة المنطق والمفهوم): من الواضح أن استنباط الأحكام باستخدام دلالات المنطوق والمفهوم تتفاوت بشكل كبير اعتمادا على كيفية استخدام الصيغة التفسيرية، ففي بعض الأحيان تكون دلالات النصوص قطعية، واحياناً أخرى تكون ظنية، ومعنى قطعية أي إن الدلالة المستنبطة من النص أو اللفظ الدال على المعنى أو الحكم المراد به هي ذاتها بحيث لا تحتمل غير تفسير، \اما الدلالة الظنيةلافهي الدلالة المستنبطة من اللفظ أو النص الذي يحتمل اكثر من معنى أو حكم واحد أو بسبب مرونته، أي إنها تحتمل اكثر من معنى أو حكم[10]، والدلالات المستنبطة من المنطوق هي الدلالة المستنبطة من مفردات النص وعباراته، أما الدلالة المستنبطة من المفهوم فهي المفهومة من الأحكام والمأخوذة من روح النص ومقصده.

ج ــ الوسيلة المستندة إلى حكمة النصوص ومقاصدها: ويقصد بها المصالح التي قصد المشرع حمايتها بإصدار التشريع والظروف الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والأخلاقية التي دفعت إلى سنَه أو روعيت بأحكامه[11]، فحكمة النص هي ثمرة الحكم وقطافه الذي توخاه المشرع بعد قيام سبب أو حالة من الواقع مثلت علته التي دفعت المشرع لوضع الحكم وتضمينه الوثيقة التشريعية أو التي جعلت من إيمان الجماعة ينعقد ويفرض على المشرع الدستوري التزام تضمينها الوثيقة الدستورية[100،6].

2ــ وسائل التفسير الداخلية العامة (الوسائل التقريبية): وهي الوسائل التي تعتمدها في تفسير النصوص الدستورية الغامضة والمبهمة غير واضحة المعنى، باتباع عدد معين من العناصر التي تساعد في فهم النصوص ومعرفة مقاصد المشرع الدستوري، وحجية نتائج هذه الوسائل، تلي نتائج الوسائل التفسيرية الداخلية المباشرة، وتعد الوثيقة الدستورية أمرا مشتركا بينهما. وتنقسم الوسائل التقريبية إلى أربعة أنواع رئيسة: 1ــوسيلة تقريب النصوص الدستورية، 2ــ تفسير الدستور بالديباجة،3ــ تفسير الدستور بالهيكل العام للدستور،4ــ تفسير الدستور بالمبادئ العامة للدستور. وسنوضحها في البحث.

– التفسير عن طريق وسيلة تقريب النصوص الدستورية: المقصود بها تقريب جزئيات النص الواحد أو النصوص المشتتة، ذات الصلة في الوثيقة التشريعية ذاتها.[12]، والأساس المعتمد في تقريب النصوص تختلف تبعا للطريقة التي اتبعت في التقريب، فمثلاً تقريب النصوص وفقاً لإرادة المشرع تختلف نتائجها عن نتائج تقريب النصوص وفقاً لتطابق العلة أو الحكمة في النصوص، أيضاً تختلف عن نتائج التقريب القائمة على أساس التطابق في المضمون الدستوري، فكل طريقة لها تأثيرها على الفهم والتفسير للنصوص مما ينعكس على النتائج، ومثلما ذكرنا فإن تقريب النصوص الدستورية قد يستند إلى الإرادة الدستورية للمشرع سواء كانت صريحة أو ضمنية مما يعطيها حجية تعلو على أنواع التقريب الأخرى لكونها طابقت الإرادة الدستورية للمشرع. نستنتج من ذلك أن المشرع الدستوري باتباعه لوسيلة التقريب هذه أراد التوصل إلى ذات النتائج المترتبة على تفسير النص الدستوري، أي إن نتائج التقريب جاءت متوافقة مع إرادة المشرع، إلا أن ذلك لا يعني دائماً اشتراط إلزام المفسر بالنتائج التي تتجه اليها إرادة المشرع، مع إمكانية إلزامه بوسيلة تفسيرية معينة.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

– تفسير الدستور بالديباجة: تعد الديباجة مقدمة جميع الوثائق الدستورية، فهي البداية لمدخل الدستور، حيث تتضمن عددا من المبادئ والقيم والتوجهات الدستورية، وتمثل خلاصة الدستور أو الإيجاز الكامل لفحوى النصوص الدستورية، لذلك تعد وسيلة أو مصدرا لإيضاح معاني الدستور وتفسير نصوصه، لذا يتضح لنا من حيث القيمة القانونية تساوي جميع النصوص الدستورية، فليس هنالك فرق بين الديباجة والمواد الأخرى الموجودة في صلب الوثيقة الدستورية، ويرى جانب من الفقه أن مقدمة الدستور هي وثيقة غير منفصلة عن الدستور، بل إنها جزء متصل به ومرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره، ولذلك كان من المنطقي أن تكون لهذه المقدمات قوة الدستور ذاته.[13] بناء على ما تقدم يتضح أنه يمكن الرجوع إلى الديباجة في حال اقتضى من المفسر القيام بذلك على اعتبار أنها لا تختلف عن المواد الأخرى الموجودة في الوثيقة الدستورية لكون واضعها هو المشرع الدستوري نفسه.

– تفسير الدستور بالهيكل العام للدستور: تضم الوثيقة الدستورية عادة مجموعة من النصوص المقسمة إلى أبواب وفصول وهو المسار الذي سلكه المشرع الدستوري العراقي في دستور العراق لعام 2005، فقد قسم الدستور إلى أبواب كل باب تضمن فصل معين يعالج موضوع معين، فهذا التقسيم للوثيقة الدستورية يعطي فكرة عامة عن مضمون الأبواب والفصول والتي بدورها قد تعين المفسر في إزالة الغموض عن النصوص الدستورية. ويعرف بعض الفقه هذا النوع من التفسير بأنه: تفسير النص على وفق ما يقتضيه منطلق موقعه من مجمل التعبير القانوني.[14]

– تفسير الدستور بالمبادئ العامة للدستور: تعد المبادئ العامة إحدى وسائل التفسير التي لا تقل أهمية عن تلك التي سبقتها، فالدستور يضم مجموعة من المبادئ والمفاهيم الأساسية التي تعد الأساس العام للدستور حيث يصوغها المشرع بشكل عام ثم يتجه إلى تفصيلها في النصوص الموزعة بين الأبواب والفصول، فإن غمض نص من النصوص التفصيلية يمكن أن تكون تلك المبادئ وسيلة مهمة لإيضاحه. [114،6]، ومن الأمثلة على تلك المبادئ ما تضمنه الدستور العراقي لعام 2005 من مبادئ متنوعة، فنجد مثلا المواد (14،47، 19/أولا) تتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المساواة، مبدأ استقلال القضاء وغيرها من المبادئ.

ثانياً/ وسائل التفسير الخارجية: هي مجموعة من الوسائل التي تعتمد على مفاهيم وأساسيات تقع خارج الوثيقة الدستورية، تساهم في مساعدة المفسر في بيان النصوص الغامضة، وتقسم هذه الوسائل إلى نوعين: وسائل تفسير خارجية (أصلية)، ووسائل تفسير خارجية (استئناسية).

1ــ وسائل التفسير الخارجية الأصلية: وتتمثل بالأعمال التحضيرية والمصدر التاريخي، والأعمال التحضيرية فيقصد بها جميع المداولات والنقاشات التي تسبق إصدار القانون أو الدستور التي قد تكون دارت سواء بين أعضاء السلطة أو أعضاء اللجنة الدستورية الخاصة المكلفة بكتابة الدستور، وهذه المداولات والنقاشات يمكن الإفادة منها في تفسير النصوص الدستورية المبهمة والغامضة، إلا أنه يلاحظ اعتماد الأعمال التحضيرية في تفسير الدستور هي محل خلاف، ويرى بعض الفقه أنه أمر غير مرغوب؛ لأنه لا يؤدي في الغالب إلى اتخاذ رأي حاسم في تفسير النصوص.[172،11]، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لابد من الرجوع للأعمال التحضيرية عند تفسير الدستور لكونها تساعد في إيضاح معاني الدستور، والقول بخلاف ذلك يعد تقييد للاجتهاد

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

القضائي.[6،117]، أما التفسير بالمصدر التاريخي فيقصد به إمكانية الاستئناس بوثيقة دستورية سابقة تعتمد في تفسير بعض النصوص الغامضة، فكثيرا ما يتأثر المشرع الدستوري عند كتابة الدستور الحالي بالدساتير السابقة، ولكن يرى بعض الفقه أن الاعتماد على المصدر التاريخي وسيلة تفسيرية أمر يراوده الشك على اعتبار عدم وجود دليل يثبت أن الإرادة الدستورية في الدستور الجديد قد تطابقت مع نظيرتها في الدستور القديم.[6،119]

2ــ وسائل التفسير الخارجية (الاستئناسية): ويُلجأ إلى هذا النوع حالتين: تتمثل الأولى عندما يقوم المشرع بالإشارة ضمنيا إلى اللجوء إلى هذه الوسائل. أما الحالة الثانية فهي التي ينص فيها المشرع صراحة عليها، وتتمثل هذه الوسائل بالآتي: 1ــ الاستئناس بالعدالة، 2ــ الاستئناس بالقانون الدولي، 3ــ الاستئناس بالقانون الأجنبي.

ــ- التفسير بمفهوم العدالة: في هذا النوع من التفسير يبحث المفسر عن الحكم القانوني السليم في حالة وجود غموض في النصوص الدستورية بالرجوع إلى مصادر القانون الاصلية والمتمثلة بالتشريع، والعرف، ومبادئ الشريعة الاسلامية، مع تفاوت الدساتير في ما بينها في مسألة تبني مفهوم العدالة خيارا لتفسير الدستور، فظهرت اتجاهات مختلفة، منها ما يلزم صراحة بالتقيد بقواعد العدالة، وهو ما سار عليه دستور جنوب افريقيا[6،126]، ومنها ما يورد فقط لفظ (العدالة) دون وجود الإلزام في ذلك. أما بالنسبة للمشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 فنجده قد عمل على تضمين بعض المواد مثل 19/خامساً، 19/ سادساً، 23/ثانياً...الخ من المواد الأخرى، لفظ العدالة. وفي جميع الأحوال يشير التكرار في اللفظ إلى أهمية هذا المفهوم قيدا يرد على إرادة المشرع والمفسر أي سواء العمل التشريعي أو التنظيمي مما يجعله يعمل بكل نزاهة وحيادية .

– التفسير بالقانون الدولي: تعتمد هذه الوسيلة في تفسير النصوص الدستورية في الاعتماد على قواعد القانون الدولي لاستكمال أي نقص أو تفسير أي نص غامض في الدستور. وقد ظهر اختلاف بين مذهبين في كيفية تقييم قواعد القانون الدولي في الدولة ومدى تعارضها مع القانون الداخلي، فهنالك من يرى أن قواعد القانون الدولي تتميز بالسمو والعلو على جميع القواعد القانونية الداخلية، أما الرأي الثاني فجعل قواعد القانون الدولي بمستوى القانون العادي. أما عن موقف المشرع العراقي من قواعد القانون الدولي، فالبعض يرى أنه سلك مسلكاً يوصف بالغموض.[6،130] لكونه استخدم الفاظ وصياغات عامة وغير محددة المعنى، مثال ذلك ما ورد في المادة (ثامناً) من الدستور العراقي لعام 2005 التي نصت على: (ويحترم التزاماته الدولية)، أيضا ما ورد في (تاسعا/ فقرة خامسا) من الدستور نفسه التي نصت على أن: (تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية ...)، فلفظ يحترم لفظ عام غير محدد المعنى، ومع ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من استئناس المشرع الدستوري العراقي بقواعد القانون الدولي وسيلة للتفسير، لكونه لا يوجد نص صريح في الدستور يمنعه من ذلك.

– تفسير الدستور بالقانون الأجنبي: يستند المفسر إلى هذه الوسيلة لمعالجة نقص أو تفسير نص غامض في الدستور الوطني، وهذا النوع من التفسير يعد من الوسائل المساعدة لكون أهميتها لا تقل عن أهمية البحوث المقارنة التي يستند إليها في إعداد الدراسات والتقارير الوطنية مما يساعد على مقارنة القوانين الداخلية بالقوانين الأجنبية في محاولة للحصول على أفضل النتائج المرجوة في مجال التفسير المنطقي، فالاستئناس بالقوانين

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الأجنبية يسمح بالإفادة من خبرات تلك الدول وقوانينها في مجالات مختلفة مع الحفاظ على خصوصية كل دولة بما يتناسب ونظامها السياسي.

فبعض الدساتير لا ترى مانع من الركون إلى القوانين والدساتير الأجنبية، ويمكن استنباط ذلك صراحة أو ضمناً، فمثلاً نجد أن الدستور العراقي لعام 2005 قد كفل عدم تعارض التشريع مع (المبادئ الديمقراطية)(*)، وأنه تبنى الشكل الاتحادي للدولة(**)، وهذا يقتضي بالضرورة الاطلاع على طبيعة النظام الاتحادي وفهم فحواه وأساليب عمله الذي لا يتحقق الا بالرجوع إلى القوانين والدساتير الأجنبية التي لها خبرة سابقة في تطبيقه فلا ضير من الاستئناس بأحكام تلك الدساتير، مع الحفاظ على الأطر العامة التي تبناها المشرع العراقي التي تعبّر عن نظرته في الحكم وتتماشى مع طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة.

3 ــ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تفسير الدستور حسب الدستور العراقي لعام 2005

يعد التفسير الدستوري من اهم الاختصاصات التي يمارسها القضاء الدستوري في أغلب دول العالم، وهو إما أن يختص بمحكمة كما هو الحال في العراق، أو ان يُسكَت عن تحديدها ويترك أمر التفسير للمحاكم الأخرى الموجودة في الدولة، أو أن نكون أمام حالة ثالثة وهو أن تُحدد محكمة عليا في الدولة تمنح صلاحية تفسير القوانين إلا أنه لا يعترف لها صراحة بتفسير النصوص الدستورية،[6،147] مثل المحكمة الدستورية في مصر.[15] فما هي صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري حسب الدستور العراقي لعام 2005 وحسب قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005؟[16]، وما هو أساسها القانوني الذي تشكلت بموجبه الذي اعترف لها بصلاحية التفسير؟ ثم بيان الإجراءات التي يعتمدها القضاء الدستوري عند قيامه بعملية التفسير، جميع هذه التساؤلات سنجيب عنها بالمطلبيين الآتيين:

نتناول في المطلب الأول اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في التفسير بحسب الدستور العراقي لعام 2005، وفي المطلب الثاني نبين اجراءات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور.

3ــ1 اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور نص المشرع الدستوري العراقي في دستور عام 2005 على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وتحديد اختصاصاتها المنبثقة من وجودها القضائي باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة، مما يؤكد الاستمرار بكفالة الأساس الدستوري للمحكمة الاتحادية الذي أوجده لها قانون إدارة الدولة سابق الذكر. فاليوم تتربع المحكمة في قمة الهرم القضائي في العراق، وتمارس اختصاصاتها المحددة لها بموجب القانون والدستور ومن بينها تفسير النصوص الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين، أيضا اختصاصها في النظر بالطعون التمييزية المرتبطة بقرارات محكمة القضاء الإداري ... الخ من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها. إلا أن ما يلاحظ عليها أن التركيبة الإدارية لأعضاء المحكمة الاتحادية العليا لم تتشكل

(*) ينظر :المادة(2)/الفقرة/ أولا/ البند ب/ من دستور العراق لعام 2005.

(**) ينظر: المادة (1) من الدستور العراقي نفسه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بحسب ما جاء في الدستور العراقي لعام 2005، وأن قانونها أيضا لم يُقر وفقا لذلك، فهي إلى الآن محتفظة بالتشكيلة التي نص عليها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004ولكنها مارست اختصاصها المتعلق بالجانب التفسيري بحسب ما جاء في دستور عام 2005 مما أثار جدلا فقهيا واسعا على شرعية وجودها وقراراتها الصادرة. لذا يتضح أن تأسيس المحكمة الاتحادية العليا العراقية وتشكيلها مرّ بمرحلتين: كانت الأولى عبر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي[17]، والثانية بالدستور العراقي لعام 2005 النافذ. وعلى النحو الآتي:

أولاً: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة لعام 2004 الملغي:

يعد تأسيس المحكمة الاتحادية العليا(*) من أولى التحولات الدستورية التي حدثت في العراق بعد عام 2003، فقد نص قانون إدارة الدولة لعام 2004 على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا وبيان آلية تشكيلها التي ما زال معمولا بها في الدستور الحالي لعام 2005 حتى بعد إلغاء قانون إدارة الدولة لعام 2004. لذا يمثل هذا القانون الأساس الدستوري لتأسيس المحكمة الاتحادية العليا، واستنادا إليه صدر قانون المحكمة الاتحادية رقم(30) لسنة 2005، ولم يضف القانون الأخير إلى اختصاصاتها التي حددها لها قانون إدارة الدولة لعام 2004 إلا اختصاصين هما: النظر تمييزاً بقرارات محكمة القضاء الإداري، والنظر استئنافا بالدعوى التي تنص عليها القوانين.(**)

ثانياً/ تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ:

سار الدستور العراقي لعام 2005 على نهج قانون إدارة الدولة العراقي لعام 2004 في تأكيد أهمية المحكمة الاتحادية العليا وتحديد اختصاصاتها، ومن ثم استمر بضمان الأساس الدستوري للمحكمة، إلا أنه ترك آلية تشكيلها لقانون يسن لاحقاً بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، فهو لم يحدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية بخلاف قانون إدارة الدولة الملغي الذي كان قد حددهم بتسعة أعضاء وهو بهذا المسلك شاطر المشرع الدستوري الألماني(***) والمشرع الدستوري المصري.(****) في عدم تحديدهم لعدد أعضاء المحكمة الدستورية. وفي خضم السجالات في تشكيلة المحكمة الاتحادية واستقلالية عملها بين قانون إدارة الدولة الملغي وقانونها وبين دستور العراق لعام 2005، فإن الواقع النظري له شأن آخر، فتشكيل المحكمة الحالي يكون بين مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الجمهورية مع بقاء عدد الأعضاء المنصوص عليهم في قانون إدارة الدولة لعام 2004 الملغي، وهو تسعة أعضاء على ان يسمي من بينهم رئيساً لها. أما رئيس المحكمة الاتحادية فبالإضافة إلى منصبه هذا فهو يشغل منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يشرف على عمل السلطة القضائية.(*****) وبالنسبة لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا نجد أن الدستور العراقي لعام 2005 قد منحها مجموعة من الاختصاصات

(*)ينظر: المادة(44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي.

(**)ينظر: المادة(4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30)لسنة2005.

(***)ينظر:المادة(94) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949المعدل في سنة2002.

(****)ينظر:المادة(193)من دستور جمهورية مصرلسنة2014

(*****)ينظر: المادة، (45) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التي من بينها اختصاص تفسير النصوص الدستورية، لذا يعد هذا الاختصاص محسوماً للقضاء الدستوري، فقد حددت المادة (93) من الدستور العراقي لعام 2005 مجموعة من الاختصاصات للمحكمة الاتحادية العليا التي لم يرد ذكرها لا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي ولا في الأمر رقم 30 لسنة 2005 الذي أنشئت المحكمة بموجبه، ومن أهم تلك الاختصاصات: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ... ثانياً: تفسير نصوص الدستور..) وقد استمر العمل بالأمر رقم 30 لسنة 2005 أو كما يسميه البعض قانون المحكمة إلى صدور الدستور العراقي لعام 2005 استنادا إلى المادة (130) منه، فقد أوجبت المادة 93/ فقرة ثانيا منه: على تشكيل المحكمة وتحديد عدد أعضائها وطريقة اختيارهم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. الذي لم يصدر لغاية الآن، مما أثار جدلا وخلافا فقهيا في عدة جوانب، فبالنسبة للجانب الأول فقد ذهب البعض إلى انكار دستوريتها على اعتبار أنها تشكلت وفق قانون إدارة الدولة الملغي سنة2004، ثم النص عليها في دستور العراق لعام 2005 بتشكيلة تختلف عن تلك الموجودة في القانون الملغي سابق الذكر. والتشكيك في دستورية المحكمة يقود طبيعياً إلى إنكار الأساس الذي استندت إليه في تفسيرها للنصوص الدستورية، فاختصاص المحكمة الاتحادية التي حددها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغي لسنة2004 في المادة (44) منه، نصت على اختصاصين فقط هما حسم الدعاوى بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، ودعاوى فحص الدستورية، في حين ترك باقي الاختصاصات الأخرى لقانون يصدر تباعاً ينظم اختصاصاتها، وبناءً عليه صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 ليقوم بتحديد الاختصاصات المتعلقة بالمحكمة. وبعيدا عن كل تلك الاختلافات في اختصاص المحكمة وأساس عملها، فقد حسمت المادة (130) من الدستور العراقي تلك المسألة بالنص على أن تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور. وعليه تعد الاختصاصات الحصرية التي نصت عليها المادة (الرابعة) من قانون المحكمة لعام 2005 معدلة بحكم نص المادة(93) من الدستور، فهي إما تعديل بالإضافة بإضافة اختصاصات أخرى للمحكمة، أو تعديل بالحذف، أي عدم ممارسة المحكمة لاختصاصات كان قد نص عليها في قانونها. وهو ما أوضحته المحكمة في العديد من قراراتها المتعلقة بالتفسير، كالقرار رقم (37)/ اتحادية/ 2010 في 2010/4/14[*]، المتعلق بالمذكرة المقدمة من رئيس الجمهورية السابق طارق الهاشمي، التي استفسر فيها عن الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في تفسيرها لنصوص الدستور. فقد ذهبت المحكمة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا المشكلة وفق القانون رقم 30 لسنة 2005وجدت أن اختصاصها ينحصر في المهام المنصوص عليها في المادة(93) من الدستور، على اعتبار أن تعبير (المهام) الواردة في قانونها جاءت بشكل مطلق، ومن ثم فإن اختصاصها يمتد إلى جميع المهام المنصوص عليها سواء في قانونها أو في قوانين أخرى تشير فيها إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا.

وبالرغم من أن قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005، لم ينص على اختصاص المحكمة بنظر طلب التفسير المباشر الأصلي[6،176]، إلا أن ذلك بالتأكيد لا يمنع أن تكون تفسيراتها ملزمة في القرارات التي تتخذها

[*]القرار بالعدد 37/ اتحادية/ 2010 في 2010/4/14

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بمناسبة ممارستها الاختصاصات، كالتفسيرات التي تصدر بمناسبة نظرها في الدعاوى المقامة ضد قانون يطعن بعدم دستوريته. وأن الدستور العراقي لعام 2005 لم يحدد الجهة التي لها حق تقديم طلب تفسير النصوص الدستورية، على الرغم هو من استحدث هذا الاختصاص، مما اضطر المحكمة الاتحادية العليا قبول طلب التفسير عدة مرات، ومن جهات مختلفة، إضافة إلى ذلك إن القول: إن المحكمة الاتحادية العليا هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تفسير الدستور، هذا لا يمنع من قيام المحاكم الأخرى بتفسير النصوص على اعتبار أن القاضي يقوم بتحليل النص قبل تطبيقه ليصل إلى القرار والحكم الصائب. وأنه من الطبيعي والمنطقي أن الدعوى الدستورية المقدمة من أحد المحاكم لم تصل إلى المحكمة الاتحادية إلا بعد أن تيقنت بحصول شك في عدم دستورية قانون ما، وهذا يعني أن محكمة الموضوع لو لم ترَ في القانون مخالفة للدستور لم تحِلْه إلى المحكمة الاتحادية العليا، وبذلك تكون محكمة الموضوع هي الجهة الأولى التي أخذت على عاتقها تحريك الدعوى الدستورية، فلو لم تحرك الدعوى عن طريقها لما وصلت إلى المحكمة الاتحادية للبت فيها.

نستنتج مما سبق أن المحكمة الاتحادية العليا، ما زالت تعمل وفق التشكيلة التي نص عليها قانون إدارة الدولة لعام 2004 الملغي، بانتظار صدور قانون ينظم تفاصيل تشكيلتها بحسب ما أشار إليه الدستور العراقي لعام 2005، وأنها تباشر اختصاصها في تفسير الدستور سواء بالطلب المباشر الأصلي من إحدى السلطات الاتحادية أو حكومات إحدى الأقاليم بحسب ما نصت عليه المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2005[18] أو أن تذهب إلى تفسيره في حال تقديم الدعوى الدستورية إليها، ففي جميع الأحوال هي صاحبة الولاية على التفسير وجميع قراراتها ملزمة للكافة.

3ـــ2 إجراءات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور:

تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصاتها بطريقين: الأول: هو الاختصاص القضائي المتمثل بالنظر في النزاعات الدستورية، ويتمثل الثاني بالنظر في الطلبات المقدمة من مؤسسات الدولة لتفسير النصوص الغامضة أو المبهمة في الدستور. وتتبع المحكمة الاتحادية طرق متعددة في التفسير كالتفسير القضائي أو التفسير الفقهي أو التشريعي وعادة هي تتجه إلى التفسير في حالة كان النص غامضاً، أو يعتريه بعض النقص أو التعارض في النصوص الدستورية، ويقصد بالغموض الدستوري: عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة مما يتعين البحث في النص بألفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري.[19] وتتبع المحكمة الاتحادية العليا في مهمتها التفسيرية مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية بضرورة ورود طلب تفسير نص دستوري يقدم إلى المحكمة الاتحادية لان المحكمة لا تقوم بهذه المهمة من تلقاء نفسها، لكون التفسير يعد بمثابة إفتاء وهو أمر خارج عن وظيفة القضاء ومن ثم ينبغي في حالة تقريره حصره في أضيق نطاق ممكن.[20] . أما الشروط الموضوعية فتتمثل بضرورة وجود نص دستوري اختُلف في تفسيره عند التطبيق وقد أثار وجهات نظر متعددة ومختلفة، ولا بد أن يكون للنص المراد تفسيره أهمية تفصح عنها الجهة طالبة التفسير. أما بالنسبة للإجراءات المتبعة عند قيام المحكمة الاتحادية العليا بمهمة التفسير، فقد نصت المادة (تاسعا) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لسنة2005 بأن: (تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات واجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية)، فنجد أن هذه المادة منحت المحكمة الاتحادية صلاحية إصدار نظام داخلي خاص بها، أما بالنسبة عن طبيعة الآلية المتبعة في تفسير النص الدستوري فلا يوجد نص واضح يبين ذلك سواء في قانون المحكمة نفسه أو دستور 2005 اللذان سكتا عن توضيح الآلية المتبعة في تفسير نصوص الدستور أمام المحكمة الاتحادية العليا، باستثناء بعض الإجراءات الشكلية العامة التي أشار إليها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وهو ما جاء في م(20) من النظام الداخلي للمحكمة رقم(1) لسنة 2005 التي اشترطت بأنه يجب أن يكون هنالك طلب مقدم بلوائح مطبوعة من محامي، لأنه ليس للمحكمة ممارسة هذا الاختصاص من تلقاء نفسها من دون تقديم طلب إليها بذلك؛ لأنها لا تملك مكانة التصدي.[21] وإمكانية القيام بإجراءات التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني أو وسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969[22]، فقد نصت المادة(سادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية بضرورة الرجوع إلى قانون المرافعات السابق الذكر لاستكمال جميع شروط طلبات التفسير واجراءاتها، وبناء على نص المادة الأولى من القانون التي تنص على أن: (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة). وبهذه المناسبة نجد أن المحكمة الاتحادية قد ردت دعاوى كثيرة رأت أنها ليست من اختصاصها، كما في حكمها رقم(49)/ اتحادية/2017، في 2017/7/12[(*)]، التي ذهبت فيه إلى أنه: (تجد المحكمة الاتحادية العليا أن مطلب المدعين في هذه الدعوى لا يشكل منازعة بالمفهوم الوارد في المادة (93) من الدستور، حتى تتصدى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل فيها حسب الاختصاص. ونجد أن المواد من 3 إلى 6 من النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2022،[23] قد تولت تنظيم الطلبات المتضمنة تقديم طلب بخصوص النظر في شرعية التشريعات من المحاكم أو إحدى الجهات الرسمية أو من مدعٍ ذي مصلحة.[24]، وأن المادة (5) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005، قد حددت بشكل صريح وواضح الجهات التي لها الحق في تقديم طلبات التفسير، بالرغم من أن هذا الشرط لم يرد ذكره في الدستور العراقي لعام 2005 ولا في قانون المحكمة، فقد نصت تلك المادة على أنه: (إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع اسانيده، بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة)، مثال ذلك قرارها التفسيري الصادر بالعدد 322/اتحادية /2023في 2023/12/14[(*)] بخصوص الطلب المقدم من مجلس النواب العراقي المتعلق بتفسير نص المادة (55) من الدستور لغرض انتخاب رئيس مجلس النواب ومعالجة موضوع خلو منصبه. فمن حيث الأصل نجد أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا بحسب ما نص عليه الدستور العراقي في م 94 منه بأنها باتة وملزمة للسلطات كافة في حين جاءت المادة (5/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، بنص مغاير وهو: (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة)، لذا ذهب النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2005 في المادة (17)

[(*)] القرار بالعدد49/ اتحادية /2017، في 2017/7/12

[(*)] القرار بالعدد 322/اتحادية /2023في 12/14 /2023

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

منه إلى أن: الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن) وهذا يوضح لنا أن المحكمة الاتحادية العليا تميز بين ما تصدره، فتسمي البعض بالقرارات(**) والبعض الاخر بالأحكام(***) وهو ما لا نجده في الدستور العراقي. وبالعودة إلى اختصاص المحكمة الاتحادية في تفسير النص الدستوري، نجد هناك بعض الشروط والضوابط التي يجب على القاضي الدستوري الالتزام بها عند تفسير النص الدستوري، والتي تتمثل بالآتي:

1ــ لابد أن يعتمد التفسير الدستوري على الواقعية والعملية عند تفسير النصوص الدستورية؛ لأن أحكام القضاء تقوم على تحقيق العدالة بين الأطراف المتخاصمة والتي يحاول القاضي البحث عنها بين طيات النصوص للحكم بها على القضية المعروضة عليه.

2ــ لابد أن يكون النص المراد تفسيره محل خلاف فعلي، وظهرت فيه وجهات نظر مختلفة، أما إذا لم يوجد هذا الخلاف فلا داعي للتفسير. [25]

3ــ عدم قبول المحكمة لطلب تفسير نص متضمن في قضية مطروحة أمام القضاء؛ لأن ذلك يعد نزع لخصومة من قاضيها الطبيعي، ومنع الخصوم من الدفاع اذا تم التفسير بغيابهم.[25،486].

4ــ الخاتمة

أولا / في ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

1ــ يعد القضاء الجهة الاصيلة في تفسير النصوص الدستورية المختلف على تفسيرها الذي يكون إما من محكمة مختصة كما هو الحال في العراق حيث تتولى المحكمة الاتحادية العليا مسألة التفسير أو أن يترك أمر التفسير للمحاكم الأخرى الموجودة في الدولة.

2ــ تتبع المحاكم عادة عدة وسائل في ممارستها للوظيفة التفسيرية وهذه الوسائل إما أن يُنص عليها في صلب الوثيقة الدستورية أو بالإشارة إليها بصورة غير مباشرة وبحسب دستور كل دولة. وهذه الوسائل إما أن تكون داخلية تعتمد على الوثيقة الدستورية أو خارجية تتأثر بالعوامل الموجودة خارج تلك الوثيقة.

3ــ في العراق تعد المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل في التفسير الدستوري إضافة إلى اختصاصاتها الأخرى التي حددها لها الدستور، وهي تمارس اختصاصها التفسيري بحسب ما نص عليه دستور عام 2005، فالأساس القانوني لعمل المحكمة الاتحادية العليا بتشكيلتها الحالية هو الدستور العراقي لعام 2005، بالرغم من أن هذا الاختصاص لم يذكر في أول قانون نص على تشكيل المحكمة الاتحادية وهو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 الملغي، وأن هذا الاختصاص أيضا لم يذكر في قانون المحكمة رقم 30 لسنة 2005. والمحكمة الاتحادية العليا مارست وظيفتها التفسيرية وأصدرت بهذا الصدد العديد من القرارات إلا أنها لم تتبنَ نهجا واضحا ومحددا عند ممارستها للمهمة التفسيرية، فهي تارة تعمل وفق نظرية التفسير المقيد

(**)القرار بالعدد 24/اتحادية/2007في 2007/10/21.

(***)القرار بالعدد 25/اتحادية/2007في 2008/1/8.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتارة أخرى تتبنى المنهج الموسع في التفسير، مما أثار جدلا فقهياً في شرعية وجودها والقرارات الصادرة عنها .

4ــ بالنسبة للجهة التي لها الحق في تقديم طلب التفسير فإن الدستور العراقي لعام 2005 لم يحدد الجهة التي لها الحق بذلك ولا قانون المحكمة، إلا أنه حسب نص المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(1) لسنة 2022 فإنه يمكن للمحكمة قبول طلب التفسير من مختلف المؤسسات الحكومية والقضائية وسواء كان طلب التفسير مقدما بشكل مباشر أي بتقديم طلب تفسير نص في الدستور أو بصورة غير مباشرة بمناسبة نظرها للدعاوى المتعلقة بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، وفي جميع الأحوال تكون قراراتها ملزمة.

5ــ وفيما يخص طلب التفسير نجد أن المحكمة الاتحادية لم تشترط وجود منازعة سابقة لقبول طلب التفسير الدستوري على عكس ما هو معمول به في دعاوى الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري والدعاوى الدستورية الأخرى التي تشترط وجود المنازعة لقبول الطلب في نظر تلك الدعاوى.

ثانيا/ التوصيات

لتلافي بعض الإشكاليات الواردة في التطبيق العملي، فإننا نرى ضرورة معالجة النقاط التالية:

1ــعلى المحكمة الاتحادية العليا الالتزام بمسار تفسيري واضح ومحدد بمناسبة ممارستها لاختصاصها التفسيري، لخلق نوع من الطمأنينة للقرارات التي تصدرها المحكمة.

2ــ ضرورة تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا بما يتفق ونص المادة (92) من الدستور، وبما ينسجم ومكانة هذه المحكمة لكونها تتمتع بمركز مهم ومؤثر في العملية السياسية والدستورية في الدولة.

3ــ على المحكمة الاتحادية العليا توحيد الوصف القانوني لقراراتها التفسيرية، لكونها تستخدم مسميات مختلفة في أحكامها التفسيرية مما يؤثر سلباً في تكييف قراراتها وتحديد مدى الزاميتها.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق أ.د مهدي المخزومي، وأ.د إبراهيم السامرائي، دار الخلود للطباعة والنشر، الجزء/7، 1981.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط2، 1355ه.

[3] الفضل الآلوسي البغدادي،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،المجلد الثاني،دار الفكر، بيروت.

[4] د. توفيق حسن فروج، المدخل للعلوم القانونية، المكتب المصري الحديث، 1970ــ1971.

[5] أ.دعبد الرزاق السنهوري ود.أحمد حشمت، أصول القانون،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, 1938.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[6] د. علي الهادي الهلالي، المستنير من تفسير أحكام الدساتير،ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
[7] د.محمد شريف أحمد، تفسير النصوص المدنية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية القانون، 1977.
[8] دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
[9] السيد علي تقي الدين الحيدري, أصول الاستنباط، مطبعة الرابطة، بغداد 1959.
[10] د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، ط5، شركة الخنساء، بغداد، 1999. [11] د. محمد علي عرفة، مبادئ العلوم القانونية، المدخل لدراسة القانون، مكتبة عبدالله وهبة، 1942.
[12] أ. محمد صالح القويزي، أنواع التفسير وطرقه والقواعد العامة في تطبيقه، بحث منشور في مجلة القضاء، ع3، س25، 1970.
[13] د. رمزي طه الشاعر، النظير العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط3، 1983.
[14] د. مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون،ج1، مطبعة الجامعة، بغداد، 1972.
[15] دستور جمهورية مصر لسنة2014.
[16] قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة2021.
[17] قانون إدارة الدولة العراقي للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي.
[18] النظام الداخلي للمحكمة رقم (1) لسنة 2005.
[19] عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 8، المجلد 4.
[20] جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، ط4، 2003، القاهرة، دار النهضة العربية.
[21] د.إبراهيم محمد حسنين ود.أكرم الله إبراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية،2013.
[22] النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1لسنة 2022.
[23] قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969.
[24] عثمان ياسين علي، اتجاه المحكمة الاتحادية العليا في تفسير النصوص الدستورية، دراسة تحليلية تطبيقية، مجلة زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، إقليم كردستان العراق،المجلد3،العدد1.
[25] حسين جبار النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة 9، العدد3، 2017

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq